غير ان الاول في هذه الصور يعتق حين اشتراه لان احتمال كونه بصيرا وسط ساقط
فانه لا يعتق الاحين شرا العبدين الاخرين لانه قبل شرايهما كان بعرضية ان
يصير اوسط بتقدير ان يشتري بعده مثله فلما اشترى العبدين سقط ذلك
الاحتمال ح واما العبدان فانهما يعتقان حين اشتراهما لما قلنا من عدم الفردية
وتمام تقاريره الاصل في الجامع الكبير وشروحه او في النفي تعم وفي الاثبات تخص
يعني اذا دخلت او بين نفيين افادت العموم فيهما كقوله ولا تطع منهما اثما او كفورا
اي ولا كفورا وان دخلت بين ايجابين كان المراد احدهما كاية التكفير وموجبه
التخيير لان الشك يقع في الاخبار لا في الانشا لما عرف في موضعه وهذا
الفصل هو الاصل في موضوع او فانها لاحد الشيئين وضعا اما عموم النفي فيما
تقدم فليس ذلك باعتبار الوضع بل باعتبار الاستعارة قال فخر الاسلام البزدوي
قد تستعار هذه الكلمة للعموم بدلالة تقترن بها فتصير شبيهة بواو العطف
ثم مثل بقوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا ثم اشار الى فرق لطيف بينهما وهو وجه
الحكمة في العدول عن الواو المشبهة بها هو انه على مقتضى كلمة او يصير مرتكبا
للنهي بطاعة احدهما وهو المراد بالاية وعلى مقتضى الواو لا يصير مرتكبا للنهي بطاعة
احدهما بل بطاعتهما كقوله لا تدخل هذه الدار وهذه الدار فانه لا يكون بدخول احدهما
مرتكبا للنهي وجعل الزمخشري كلمة او في الاية ايضا متناولة احدهما على البهم
ولم يجعلها بمعنى الواو دل عليه ما قال في الكشاف ولفظه فان قلت معنى ولا تطع
احدهما فهلا جيء بالواو ليكون نهيا عن طاعتهما جميعا قلت لو قيل لا تطعهما لجاز
ان يطيع احدهما فاذا قيل لا تطع احدهما علم ان النهي عن طاعة احدهما
هو عن طاعتهما جميعا انتهى كما في قوله تعالى ولا تقل لهما اف انتهى كلامه فاعلم بذلك
ان اصل وضع او احد الشيئين نفيا كان او ايجابا وقوله وفي الاثبات تنقض بالا باحة
فانها اثبات وكلمة او فيها تفيد العموم كقولهم جالس الفقها او المحدثين وفي التلويح
التحقيق ان او احد الشيئين وجواز الجمع وامتناعه بحسب محل الكلام ودلالة
القراين انتهى ومن فروع هذا الاصل الفقهية لو قال والله لا اكلم فلانا او
فلانا تحنث باحدهما وبهما ولا تخيير في اليمين وعمومها على الافراد لا على الاشتراك

فيحنث

فيحنث باحدهما بخلاف الواو الوصف المعتاد معتبر في الغايب لا في المعين اي
الحاضر لان المراد بالوصف التعريف والاشارة في المعين ابلغ من الوصف في التعريف
لانها تقطع الاشتراك والوصف لا لان تعريفها من جهتين من جهة المعنى ومن
جهة القلب وتعريف الوصف من جهة القلب لا غير اما الغايب فلا يعرف الا بوصفه
فلذلك اعتبر فيه وهذا اذا كان الوصف للتعريف فقط وهو المراد بقول المص
الوصف المعتاد وهو ان لا يكون داعيا الى اليمين ولا شرطا اما اذا كان داعيا او
شرطا فانه يعتبر في الحاضر ايضا لانه انما سقط اعتباره مع الاشارة من جهة
التعريف فاذا كان داعيا الى اليمين افاد شيأ اخر زيادة على التعريف وهو تقييد
اليمين به كما لو حلف لا ياكل هذا الرطب دون التمر وكذا اذا الوصف شرطا كقوله
ان دخلت الدار راكبة فانت طالق فانه يعتبر لما عرف ان الشرط لا يوتى به للتعريف
بل لتعلق الشرط به اضافة ما يمتد الى زمن الاستغراق بخلاف غيره يعني
ان الفعل اذا اضيف الى الوقت والفعل مما يمتد صار الوقت معيارا له ومعناه
انه لا يحنث حتى يستوعب ذلك الوقت في الصوم والركوب واللبس والامر باليد
لان هذه الافعال لها دوام بحدوث امثالها ولهذا يضرب لها مدة يقال صمت يوما وركبت
يوما ولبست يوما وان كان الفعل مما لا يمتد صار الوقت ظرفا له ومعناه انه يحنث
بوجوده فيه ولا يشترط استيعابه في الساكنة والكلام والشرا والمباركة والهدية
والخروج والضرب الوقت الموصوف معرف لا شرط يعني متى وجد الوقت الموصوف
ظرفا لشرط الحنث ثم وجد ذلك الوقت فانه يصير معرفا للشرط ومعناه ان شرط
الحنث اذا وجد لا يعلم حال وجوده هل هو شرط ام لا فاذا وجد ذلك الوقت
الموصوف علم ان الشرط حين وجوده كان شرطا للحنث كما لو قال والله لا اكلمك
في اليوم الذي يقدم فيه فلان فشرط الحنث هو الكلام والمعرف للشرط هو القدوم
الذي وصف الظرف به فاذا كلمه اول النهار ثم قدم فلان بقية اليوم فانه يحنث لانه
تبين بالقدوم ان الكلام الواقع في هذا اليوم كان شرطا ولزم من كونه معرفا ان
لا يكون شرطا لان المعرف للشرط غيره ثم ان هذا المعرف ان لم يكن قائما لا محالة
بل كان معدوما على خطر الوجود كالقدوم فانه في معنى الشرط ولهذا لا يستند الحنث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)